[130] الأولى: ما ذكره المولى محمد تقي المجلسي في روضته وهو: أنه أي - السلطان - غضب على امرأته وقال لها: أنت طالق ثلاثا، ثم ندم وجمع العلماء، فقالوا: لابد من المحلل، فقال: عندكم في كل مسألة أقاويل مختلفة، أفليس لكم هنا اختلاف؟ فقالوا: لا. وقال أحد وزرائه: إن عالما بالحلة وهو يقول ببطلان هذا الطلاق فبعث كتابه إلى العلامة وأحضره، ولما بعث إليه قال علماء العامة: إن له مذهبا باطلا ولا عقل للروافض ولا يليق بالملك أن يبعث إلى طلب رجل خفيف العقل، قال الملك: حتى يحضر. فلما حضر العلامة بعث الملك إلى جميع علماء المذاهب الأربعة وجمعهم. فلما دخل العلامة أخذ نعليه بيده ودخل المجلس وقال: السلام عليكم، وجلس عند الملك. فقالوا للملك: ألم نقل لك إنهم ضعفاء العقول. قال الملك: إسألوا منه في كل ما فعل. فقالوا له: لم ما سجدت للملك وتركت الآداب؟ فقال: إن رسول ا صلى ا عليه وآله كان ملكا وكان يسلم عليه، وقال ا تعالى: " فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند ا مباركة " (1) ولا خلاف بيننا وبينكم أنه لا يجوز السجود لغير ا. قالوا له: لم جلست عند الملك؟ قال: لم يكن مكان غيره. وكل ما يقول العلامة بالعربي كان يترجم المترجم للملك. قالوا له: لاي شئ أخذت نعلك معك، وهذا مما لا يليق بعاقل بل إنسان؟! قال: خفت أن يسرقه الحنفية كما سرق أبو حنيفة نعل رسول ا صلى ا عليه وآله فصاحت الحنفية: حاشا وكلا، متى كان أبو حنيفة في زمن رسول ا صلى ا عليه وآله؟

(1) النور: 61.